

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

Protection of the environment during international armed conflicts in the light of the provisions of international humanitarian law

قاسم محجوبة* ، جامعة زيان عاشور الجلفة

gaceimene@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /09 /19 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /24 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

ملخص:

كان العالم ومزال يشهد حروبا ونزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ذات اثار مدمرة للبشرية والحقت اضرار وخيمة بعوامل بقاء الانسان وهي البيئة بمختلف عناصرها ، حيث يتم اللجوء الى استخدام اساليب قتالية اثارها شديدة الخطورة على البيئة من اجل تحقيق أهداف عسكرية ورغم ان هذا الاسلوب هو اسلوب قديم الا انه مزال يستعمل خلال السنوات الاخيرة في النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية وما ساعد على ذلك هو التطور الرهيب في مجال التسلح وتصنيع الاسلحة ووسائل واساليب القتال ، مما دفع ذلك المجتمع الدولي الى محاولة التصدي لهذه الانتهاكات على البيئة و منعها من خلال ادراج احكام ومبادئ في القانون الدولي الانساني بهدف حماية البيئة في هذه الظروف ، بما انه احد فروع القانون الدولي المتعلق بتنظيم حالة الحرب وتقييد حرية اطرفها في اختيار تقنيات القتال التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان بما فيها حقه في ان يعيش في بيئة سليمة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، القانون الدول الانساني ومبادئه.

Abstract:

The world was still witnessing international or non-international armed conflicts with devastating effects on the factors of human survival, like the environment with its various elements, where resorting to the use of combat methods whose effects are very dangerous on the environment in order to achieve military objectives, and what helped this is the terrible development in the field of armament, manufacture of weapons and methods of combat, which prompted the international community to try to address these violations on the environment and prevent them by incorporating provisions and principles into the law. The international humanitarian law aims to protect the environment in these circumstances, since it is one of the branches of international law related to

regulating the state of war and restricting the freedom of its parties to choose fighting techniques that cause human rights violations, including the right to live in a healthy environment.

Key words: Environment, international and non-international armed conflicts, international humanitarian law and its principles.

المقدمة:

لم تعد آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية اليوم مقتصرة على إيذاء الإنسان أو إلحاق الضرر بممتلكاته فقط بل تعدت تلك الأضرار إلى المساس بكل العوامل الضرورية لبقاء واستمرار حياته فأصبحت هذه العوامل عرضة للفناء من خلال تدمير البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية ، فالنزاعات المسلحة الدولية أصبحت ومازالت آثارها وخيمة على البيئة بكل عناصرها وملحقاتها وتجدر الإشارة الى ان تلك الآثار ممتدة ومستمرة ولا تزول بزوال النزاع المسلح بل تبقى الآثار السلبية مستمرة لعقود من الزمن، و بسبب التطور الهائل في مجال التسلح وأساليب وتقنيات القتال أثناء الحروب أدى إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية في اطار القانون الدولي الانساني ن بالإضافة الى وضع سياسية دولية ترمي إلى الحد من أضرار النزاعات الدولية المسلحة على البيئة ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هو دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة وما مدى فعاليته لتحقيق هذه الحماية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المحاور التالية :

- المحور الأول : ماهية البيئة والنزاعات المسلحة.
- المحور الثاني : دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق حماية البيئة اثناء الحروب.

المبحث الاول : ماهية البيئة والنزاعات المسلحة الدولية :

في هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم البيئة ثم مفهوم النزاعات المسلحة وسنتطرق أيضا إلى الآثار الوخيمة التي تتسبب فيها هذه النزاعات على البيئة.

المطلب الاول : مفهوم البيئة:

سنحاول تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني لمصطلح البيئة.

الفرع الاول : مفهوم البيئة لغة:

هي اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ وتبوأ أي حل ونزل وأقام ويعبر بها أيضا عن الحالة فيقال باءت ببيئة سوء أي بحالة سوء وقيل أيضا أن البيئة هي المقام والمنزل أي محل الإقامة، تبوأ المكان أي أقام به¹. ومنه قوله تعالى : "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"² ، وقوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون سهولها قصورا"³ .

هذا بالنسبة للغة العربية بينما في اللغة الانجليزية تدل كلمة Environment على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي والذي يؤثر في حياته⁴ .

الفرع الثاني : مفهوم البيئة اصطلاحاً:

إن مصطلح بيئة هو مصطلح شائع الاستعمال ولديه مدلول حسب استعماله وحسب نمط العلاقة بين هذا المصطلح واستخدامه فرحم الأم بيئة للطفل والبيت والمدرسة بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة . ويمكن تعريفه بأنه " المكان الذي يعيش فيه الإنسان مع بقية مخلوقات الله عز وجل من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"⁵ .

وحسب ما هو وارد في العلوم البيولوجية فإن الدكتور ريكاردورس عرفها بكونها "مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة مترابطة". وتعرف بأنها الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان الذي يشمل الهواء، الفضاء، التربة، الكائنات الحية والمنشآت التي أقامها لإشباع حاجاته واستناداً إلى التعاريف السابقة.

ومما سبق نستنتج أنها تضم عنصرين ، العنصر الأول هو ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها أما العنصر الثاني فهو البيئة الصناعية التي أنشأها الإنسان من صناعات مختلفة وكذا التراث الثقافي الموروث للأجيال السابقة⁶ .

الفرع الثالث :المفهوم القانوني للبيئة:

تطرقت العديد من التشريعات الوطنية إلى مفهوم البيئة على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي ، فللمعنى القانوني للبيئة مفهومان، مفهوم واسع للبيئة والمفهوم الثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع يقصد بها:

"الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها أو بها من كائنات حية (الوسط الطبيعي) وكذلك العناصر الصناعية التي أنشأها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته (الوسط الصناعي)".

حيث أخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع للبيئة و عرفها في القانون الصادر بتاريخ 10 جوان 1976 بأن البيئة تعبر عن ثلاثة عناصر:

الطبيعة (إنسان - حيوان - نبات)، موارد طبيعية (ماء، هواء، أرض، مناخ)، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية .

وفي كندا تبني المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي فضلاً على انها تشمل العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان وكذلك الأمر بالنسبة لفلندا حيث أكدت لجنة الجرائم البيئية أن البيئة تشمل البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان.

بينما لجأ المشرع في دول أخرى إلى مفهوم ضيق لبيان مصطلح البيئة بحيث تشمل فقط الوسط الطبيعي مثل بولندا حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة لعام 1980 أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية فقط دون القيم الثقافية و الاجتماعية .

أما التشريعات العربية فقد اختلفت فيما بينها بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لمصطلح البيئة⁷ .

بالنسبة لمفهوم البيئة على المستوى الدولي فقد عرفت البيئة في مؤتمر اليونسكو لعام 1968 بباريس بأنها "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة"، وفي المؤتمر الأول للبيئة الذي عقد بستوكهولم عام 1972 وصفت البيئة باعتبارها "مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"⁸ .

يتضح أن تعريف البيئة على المستوى الدولي قد اختلف هو الآخر بين الأخذ بالتعريف الواسع والضيق لمفهوم البيئة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان بمختلف عناصره ، التي لا دخل له في وجودها كالهواء والماء والتربة ، ومختلف الكائنات الحية ... وهي البيئة الطبيعية ، بالإضافة الى المنشآت التي هي من صنع الانسان التي يعتبرها البعض بأنها جزءا من البيئة، حيث تم اعتبار تدمير التراث الثقافي للإنسان هي انتهاكات مرتكبة ضد البيئة اثناء الحروب على الرغم انها من صنع الانسان.

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية :

شهدت البشرية حروبا مدمرة وذات أثار وخيمة على الإنسان والبيئة مع العلم أن الإنسان هو جزء من البيئة وسنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي في السنوات الماضية شهد العديد من النزاعات المسلحة الداخلية والتي سنتعرض الى مفهومها من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول :مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

إن النزاع المسلح هو إحدى أخطر الظواهر على الحياة البشرية وتم تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه نزاع بين دولتين وعلى إقليمها أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن تكون الأطراف المتنازعة المتحاربة دولا أو قد تكون القوات المشاركة في هذا النزاع قوات دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية أو إقليمية⁹ .

وهناك محاولات أخرى لتحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي وهي أنه: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية المتحاربة " أو هي "صراع باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج شروط النزاع المسلح الدولي وهي :

- أن يكون النزاع بين دولتين أو أكثر وتكون هنالك النية لدى هذه الدول باستبدال حالة السلم بحالة الحرب.

- أن يكون هنالك إخطار سابق وصريح في صياغة إعلان الحرب أو في شكل إنذار نهائي يحدد سببها¹⁰.

الفرع الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية "غير الدولية":

عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها : "الحروب والنزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة" وعرفت أيضا بأنها "عندما يوجد طرف لا يطيع ويخضع لإشراف الهيئة الحاكمة ويتمتع بالقوة وهذا ما يجعل الأمة أو الدولة تصبح في حالة الانشقاق وهذه ما تسمى بالحرب الأهلية¹¹ .

وفي هذا الصدد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة المشتركة الثالثة النزاع المسلح الداخلي بعبارة عامة ومختصرة وهو: " النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" أما البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عرف بأنه:

"..... النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس على جزء من إقليمها نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"¹² .

المطلب الثالث : أثر النزاعات المسلحة الدولية على البيئة:

هنالك علاقة جدلية بين الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وقضايا البيئة فضلا على أن السبب الأساسي للحروب هو مصادر الطاقة والتي هي جزء مهمًا من البيئة وبالتالي هي السبب في زعزعة الاستقرار والأمن الدولي وفيما يلي سنحاول حصر أهم آثار النزاعات المسلحة الدولية على البيئة.

الفرع الاول :آثار النزاعات المسلحة على العنصر البشري:

ان الحروب لطالما كان لها آثار سلبية على الإنسان بما أنه جزءا من البيئة الذي يتعرض دائما لأخطار معينة سواء خلال العمليات الحربية أو آثارها التي تمتد إلى ما بعد هذه العمليات والمتمثلة في إزهاق أعداد هائلة من الأرواح وإحداث عاهات مستديمة بالأشخاص اثناء العمليات الحربية وهي النتائج الآنية للحرب ويمكن تحدث هذه العاهات او التشوهات بسبب الألغام التي يتم زرعها أثناء النزاعات المسلحة مثلا

أو امتداد التأثير الكيماوي للأسلحة المستخدمة وتأثير الإشعاعات والنتائج الأخرى للأسلحة النووية وتأثيرها الممتد فقد أثرت هذه الاسلحة على العوامل الوراثية للإنسان ، وهذه الاثار يبقى تأثيرها ممتدا في المستقبل بعد الحروب على الانسان والبيئة ولوقت غير محدد وغير معلوم

الفرع الثاني : أثر النزاعات المسلحة الدولية على البيئة و مواردها الطبيعية:

يتسبب استخدام بعض الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة في احداث آثارا خطيرة نظرا لطبيعتها كما ذكرنا آنفا والتي تؤدي الى تلويث البيئة ويمكن تقسيمها إلى التلوث الإشعاعي والتلوث الكيماوي.

اولا - التلوث النووي أو الإشعاعي (La pollution nucléaire) :

يتمثل التلوث النووي في التغيرات البيئية الناتجة عن نشاط الإنسان واستخدامه للمواد النووية المشعة أو الطاقة النووية مما يؤدي الى إحداث أضرار بالبيئة وكل المخلوقات الحية، والتي من شأنها أن تحدث خلل في النظام البيئي¹³ ، وغالبا ما يكون نتيجة لاستخدام المفاعلات النووية وما تخلفه التفجيرات النووية والتي يبقى أثرها ممتدا لسنوات طويلة. ومن امثلة ذلك القنبلتين الذرتين في هيروشيما ونجازاكي التي ألغاهما الأمريكان في اليابان اعقاب الحرب العالمية الثانية كانت سببا في إعاقات جسدية مختلفة لدى بعض السلالات البشرية التي تعرض لها آباؤهم وأجدادهم والذي كان له تأثيرا سلبيا على العوامل الوراثية لكل من الإنسان والحيوان والنبات وادى الى تغييرها ، بالإضافة إلى تدمير الموارد الطبيعية في تلك المناطق ، التي جعل استخدامها صعبا فيما بعد نتيجة لهذه الكارثة .

ثانيا - التلوث الكيماوي (La pollution chimique) :

تتعرض البيئة إلى التلوث الكيماوي نتيجة استعمال المواد الكيماوية مما يتسبب في تسميم البيئة مثلا تلويث المسطحات المائية بمركبات الرصاص أو الزئبق¹⁴ ، أو إلقاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية أو الغازات الخائقة أو السامة وما شابهها¹⁵ .

وما يهمننا في موضوعنا هذا هو استخدام الأسلحة الكيماوية التي تتسبب في تسميم البيئة بكل عناصرها حيث سعت الجهود الدولية إلى حظر استخدام الأسلحة الكيماوية منها استعمال الغازات الخائقة أو السامة أثناء الحروب وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية بالإضافة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925¹⁶ .

ويمكن ان يدخل في اطار ذلك خطورة السلاح البيولوجي الذي لا يقل خطورة عن باقي الأسلحة الأخرى مثل فيروس الحمى الصفراء أو الكوليرا أو الطاعون¹⁷ .

ويعتبر السلاح البيولوجي منتج كيميائي مصدره الحيوان أو النبات ويمكن إيصاله في شكل جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة إلى جزيئات دقيقة وموزعة في أحد الغازات أو الهواء ويتم تلويث الهواء، المياه و التربة بهذه الميكروبات الذي يكون لها تأثيرا بالغ الخطورة على البيئة والإنسان¹⁸.

المبحث الثاني : مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة:

في البداية كان اهتمام واضعي اتفاقيات جنيف الاربعة منصبا على كيفية تجنب الابادة الجماعية في الحروب والجرائم ضد الانسانية وكيف يمكن حماية المدنيين والعسكريين المتوقفين عن القتال وغيرها من هذه المسائل والانتهاكات التي من شأنها ان تحصل زمن الحروب والنزاعات المسلحة لكن تم الانتباه فيما بعد الى الكوارث التي تسببت بها هذه الاخيرة على البيئة سواء كانت بيئة طبيعية او صناعية مما جعل المجتمع الدولي مجسدا في منظماته الدولية يطالب بضرورة وضع احكام على مستوى الاتفاقيات الدولية تمنع او تجرم الانتهاكات والاضرار التي مست بالبيئة اثناء النزاعات الدولية او غير الدولية وسنحاول التعرض لاهم الاتفاقيات والمبادئ من القانون الدولي الانساني التي تناولت هذه المسألة فيما يلي:

المطلب الاول : حماية البيئة وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني:

لقد ورد في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مجموعة من الاحكام والقواعد التي الهدف منها تقييد الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالإضافة الى حماية البيئة ، وللتقليل من آثار هذه النزاعات على البيئة خاصة الآثار التي لا مبرر لها. ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي :

الفرع الاول :اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تم إبرامها في 18 أكتوبر 1907، تضمنت هذه الاتفاقية 56 مادة .

أكدت هذه الاتفاقية على الموازنة بين مبدأ التناسبية والتمييز في حالة استسلام الدولة استسلاما كليا أو جزئيا لعدوها¹⁹ .

حيث تضمنت أيضا عدة بصمات بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 منها على: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ومن بين الأمور المحظورة التي جاءت بها المادة 23 من هذه الاتفاقية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة ما يلي:

أ- استخدام السم او الاسلحة السامة

ب- استخدام أسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

يمكن أن نستنتج أن استخدام الأسلحة السامة التي تسبب تلويث البيئة والتي تلحق أضراراً وخيمة بالإنسان ولكل الكائنات الحية يعتبر خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة أخرى استخدام الأسلحة والقذائف التي تتسبب في معاناة لا مبرر لها وليس هنالك اضطرار أو ضرورة حربية لاستخدامها ، خاصة الأسلحة التي من شأنها أن تلحق أضراراً لها آثار طويلة المدى على البيئة.

نصت المادة 55 من الاتفاقية لاهاي لعام 1907 على ما يلي:

"لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع."

وأكد نص هذه المادة أنه يقع على دولة الاحتلال الالتزام بضرورة حماية الممتلكات كالغابات والأراضي الزراعية والمباني العمومية ... وكل ما تملكه الدولة المحتلة.

ويدل هذا الالتزام أنه على الدولة المحتلة حماية البيئة الموجودة في دولة الاحتلال وعدم إلحاق أي ضرر لا مبرر له بهذه البيئة.

نلاحظ لأن النصوص السابقة تتعلق بالحماية غير المباشرة للبيئة لأن مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي وفكرة حماية البيئة أثناء النزاع المسلح لم تظهر إلا في عام 1976، حيث كانت اهتمامات القانون الدولي الإنساني متعلقة فقط بالقواعد التي تنظم سير العمليات الحربية والعسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة المدنيين وغير المدنيين²⁰.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

أولاً- اتفاقية جنيف الرابعة: لم تشير اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ولكن يمكن القول أنها تضمنت بعض الأحكام التي منحت حماية ضمنية للبيئة ولكن بشكل ضئيل من خلال نصوص المواد التالية 53، 56، 147.

نصت المادة 53 على ما يلي "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"

ونصت المادة 56 من الاتفاقية على أن تتخذ دولة الاحتلال التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة وأشارت المادة 147 أن المخالفات الجسيمة يقصد بها القتل العمد والتعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة.

وتعمد إحداهن آلام شديدة والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية وصحة الإنسان

يمكن تفسير نص المادة 53 أن المقصود بالامتلاكات الثابتة هو البيئة الصناعية ومن بين تلك الامتلاكات هي المباني ومختلف المنشآت التي تكون من صنع الإنسان وكما رأينا من خلال تعاريف السابقة ان البيئة الصناعية هي جزءا من البيئة وبالتالي المساس بها يعتبر مساسا بالبيئة بشكل عام وخرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، أما بالنسبة لنص المادتين 56 و147 فقد أكدت على ضرورة حماية الإنسان بوصفه جزءا من البيئة من خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وكذا عدم إلحاق أضرار بالإنسان لا مبرر لها كالقتل والتعذيب وأحداث آلام خطيرة لا مبرر لها.

ويمكن أن نستنتج أن هذه الاتفاقية لم تشير بشكل صريح في نصوصها إلى حماية البيئة على الرغم من أهمية هذه الأخيرة وتعرضها مرارا إلى الأضرار الوخيمة من جراء النزاعات المسلحة الدولية .

ثانيا- للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة :

أشار بشكل صريح من خلال المادة 35 و55 على حماية البيئة حيث نصت المادة 35 على ما يلي:
قواعد أساسية

* إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

* يحظر استخدام الأسلحة و القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

* يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

بالنسبة للفقرة الثالثة من هذه المادة لم يحدد المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد حيث فسرتها الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974 و 1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود من الزمن .

وتحمل هذه الفقرة أيضا معيار شخصي ومعيار موضوعي المعيار الشخصي متعلق بطرق ووسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق وأساليب الحرب التي تتسبب في أضرار طويلة الأمد وتكمن أهمية الفقرة 3 من المادة 35 في إمكانية التنبؤ بالآثار المتوقعة أو المحتملة .

ونصت المادة 55 على ما يلي : "حماية البيئة الطبيعية" :

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع أن يقصد منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان.

2- تحظر الهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية

جاء نص المادة 55 من البروتوكول مؤكداً ومكرراً لما جاءت به الفقرة 3 من نص المادة 35.

من الانتقادات الموجهة لنص هاتين المادتين هو عدم تحديد مقاييس عملية للقائد العسكري يتقيد بها أثناء النزاع المسلح، ولم تحدد درجة التدمير البيئي المحظور ويعتبر الأخذ بمعيار المراعاة والعناية هو معيار أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح والذي يكون ضرورياً بسبب العمليات العسكرية²¹.

الفرع الثالث: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى
:MOD - EN 1977

كان سبب إبرام هذه الاتفاقية هو ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار والذي أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة وتعتبر الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في الهند الصينية والفيتنام ممارسات بالغة الخطورة ، نتيجة لاستخدام وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات وأثار ذلك مخاوف شديدة من طرف دول العالم حيث كان سبباً في إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1976 في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح وذلك بموجب قرارها 31-72، وتم فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977 ودخلت حيز النفاذ في /05 أكتوبر 1978/، تعرف هذه الاتفاقية اختصاراً باسم EN-MOD²² .

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على :

1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف أخرى.

2) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

وأشارت المادة الثانية على المقصود بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة " هي أية تقنية تستعمل لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في

ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي ، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي وتركيبه او تشكيله.

إن الهدف من هذين النصين هو حماية البيئة وتعزيز السلم والأمن الدوليين لان تدمير البيئة بهذا المفهوم يمكن تكيفه بأنه مهدد لسلم والامن الدوليين بما انه يهدد بزوال العوامل الطبيعية التي تضمن بقاء الانسان ، وتلتزم دول الأطراف في الاتفاقية بأن لا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة من خلال استخدامه للأسلحة المدمرة والتي تدوم اثارها مدة طويلة من الزمن ، كوسيلة لتدمير الدول الأطراف في النزاعات المسلحة وأن لا تساعد أو تشجع دولاً أخرى أو منظمات دولية على القيام بذلك.

وفحوى هذه الاتفاقية امتناع الدول عن استخدام تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وأعطت هذه الاتفاقية للدول الأطراف الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية وذلك لسد الثغرات القانونية المتعلقة بها²³.

المطلب الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح:

لقد كان القانون الدولي الإنساني قانوناً عرفياً قبل أن يتم تدوينه في الاتفاقيات الدولية حيث كان عبارة عن مبادئ واحكام عرفية والتي من بينها المبادئ التي يمكن اسقاطها او تطبيقها على حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة و يمكن ان نذكر ما يلي :

الفرع الاول : مبدأ الإنسانية:

مفاد هذا المبدأ هو حظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاماً للإنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تتجاوز الأهداف العسكرية المشروعة لأن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى اليه الدول المتحاربة هو إضعاف قدرة العدو ويتحقق هذا الهدف بإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من ساحة المعركة وبالتالي استخدام أساليب ووسائل تزيد من الآلام التي لا مبرر لها يعتبر تجاوزاً لهذا الهدف المشروع ومخالفاً لمبادئ الإنسانية²⁴ .

وكمثال عن ذلك تلويث الهواء وتلويث المياه الصالحة للشرب، تجويع السكان...، وتم التأكيد على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتم التأكيد عليه أيضاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي كان آخرها في المادة 35/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977²⁵ . ومن ثم تدمير البيئة بهدف الانتقام من العدو وبدون مبررات حربية يعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لحق من حقوق الانسان وهو ان يعيش في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة التفوق العسكري ، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية ويستند مفهوم الضرورة العسكرية أصلاً إلى مبدأ الضرورة الذي هو امتداد لحق الدولة بالحفاظ على نفسها، وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى الفكر الميكافيلي الذي يرى بأن " الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة " ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها "استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورة لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقاً للغاية المشروعة من الحرب " ويتضح من خلال ما تقدم ذكره أنه حتى يكون العمل العسكري المتخذ عملاً عسكرياً تمليه الضرورة العسكرية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- * يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - * يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية.
 - * يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة المشروعة والضرورة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف قوة العدو العسكرية دون تجاوزها²⁶ .
- وبالتالي يكون الهدف من الحرب هو إضعاف قوة العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو الإضرار بالبيئة وإحداث آلام لام مبرر لها...، وتمت الإشارة إلى هذا المبدأ في البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها²⁷ ... ،

الفرع الثالث: مبدأ النسبية

مفهوم هذا المبدأ هو أن تلتزم أطراف النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتحقيق التوازن والتعادل أو التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة والآثار غير المباشرة والمتمثلة في الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة.

ويكون العمل العسكري محظوراً إذا كانت الخسائر الجانبية المفرطة وغير مناسبة ومبالغ فيها أو آثارها وخيمة مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة²⁸.

ويمكن تفسيره أكثر بأنه استعمال وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلاما غير ضرورية كالتدمير الانتقامي والتأديبي كالأضرار التي تلحق بالبيئة ومصادرها الطبيعية كحرق الغابات مثلا ، وذلك يعتبر عملا غير مشروع ويطبق مبدأ النسبية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فهو يمنع الاستخدام المفرط للقوة المسلحة والعشوائي المضر بالبيئة، ولا يجوز أن يكون أي جزء من الطبيعة محلا للهجوم ما لم يكن هدفا عسكريا، ويمكن القول أن مبدأ النسبية مبدأ متشعب ومعقد فقد تجبر الضرورة العسكرية تدمير مدن بأكملها بهدف تأخير تقدم العدو مثلا²⁹ .

ان تطبيق هذه المبادئ يتطلب الدقة وتحقيق التوازن بين حق الدولة في الدفاع و حماية عن نفسها وتحقيق النصر ، وفي نفس الوقت توخي الحذر بعدم الحاق اضرار بالعدو تتجاوز الحد المطلوب كتدمير البيئة سواء كان التدمير كليا او جزئيا وبدون وجود مبررات حربية تقتضي ذلك.

الخاتمة:

تعتبر مسألة حماية البيئة في أوقات السلم او أثناء النزاعات المسلحة حق من حقوق الإنسان الذي يجب احترامه وعدم انتهاكه خاصة وأن العالم اليوم يشهد تطورا رهيبا للأسلحة الفتاكة وتطورا لأساليب القتال الحديثة مما ألحق بالبيئة أضرارا شديدة الخطورة، فأثار ذلك مخاوف المجتمع الدولي حيث تم وضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي الإنساني الهدف منها تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال التي من شأنها ان تلحق ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد على البيئة كما تم وصفه في المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ولكن رغم ذلك تعتبر الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة تبقى محدودة مقارنة ببعض القضايا التي تناولتها معاهدات القانون الدولي الانساني ، وتجدر الاشارة الى ان الانتهاكات ضد البيئة في مثل هذه الظروف قد تم تكييفها حسب نظام روما الأساسي لسنة 1998 بانها جريمة حرب ، فضلا على ان هذه الانتهاكات تنطوي على الإخلال بمبدأ التناسب الوارد في القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة الى ان هذه الأضرار التي ألحقت بالبيئة أثناء الحروب تعتبر خطرا قد يؤدي إلى فناء العوامل الطبيعية و التي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على بقاء الإنسان ويمكن تكييف ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واستنادا إلى ما تقدم يمكن الإشارة إلى المقترحات التالية :

1. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب التي تنطوي على أضرار فادحة بالبيئة في إطار القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية.

2. تطبيق العقوبات الذكوية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين على الأشخاص المتورطين في إلحاق أضرار وخيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

3. استحداث آليات على مستوى الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية مهمتها مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة والقواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء هذه الظروف بصفة خاصة.
4. نشر الوعي بضرورة حماية القانون الدولي الإنساني لدى العسكريين والتأكيد على القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
5. ضرورة تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات في هذا الشأن.

الهوامش:

- ¹ موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) ، هجليج نموذجاً - مجلة العدل، العدد الرابع والأربعون، السنة السابعة عشر، ص209.
- ² القرآن : الآية 56 من سورة يوسف
- ³ القرآن : الآية 74 من سورة الاعراف
- ⁴ موسى محمد مصباح، المرجع السابق، ص209.
- ⁵ بلال العمر، حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي، جامعة حلب، 2011، ص16.
- ⁶ بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 211.
- ⁷ بطيخ رمضان، محمد، القانون وحماية البيئة، مؤتمر دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005، ص308.
- ⁸ بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص 213.
- ⁹ سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، (2019/02/15)، ص161
- ¹⁰ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017، ص8
- ¹¹ بن عيسى زايد، مرجع نفسه، ص34.
- ¹² البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة 1949
- ¹³ قارة تركي إلهام، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 1، يناير 2010، تاريخ النشر 01/01/2020، ص 120
- ¹⁴ قارة تركي إلهام، المرجع نفسه، ص 120

- ¹⁵ بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص 215.
- ¹⁶ قارة تركي، المرجع السابق، ص 120.
- ¹⁷ الشراري صالح فايز، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش، القانون الدولي -الإنساني، الواقع والأبعاد والرؤى، الأردن، آيار 2004، ص 198
- ¹⁸ بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص 215.
- ¹⁹ الشارف بن تلي، أحمد موسى بشاره، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، السنة 2020، ص 1328.
- ²⁰ الشارف بن تلي، أحمد بشاره موسى، المرجع السابق، ص 1329.
- ²¹ الشارف بن تالي، أحمد بشاره موسى، المرجع السابق، ص 1332.
- ²² الشارف بن تالي، أحمد بشاره موسى، المرجع السابق، ص 1330.
- ²³ المادة السادسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى.
- ²⁴ حسين علي الدريدي، مدة فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 118.
- ²⁵ مبطوش الحاج، عيسى على، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد، 02، السنة 2020، ص 217.
- ²⁶ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 128.
- ²⁷ مبطوش الحاج ، عيسى على ، المرجع السابق ، ص 272
- ²⁸ حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 132.
- ²⁹ مبطوش الحاج، عيسى على ، مرجع سابق، ص 245.